دراسة كتاب "العرف الشذي شرح جامع الترمذي"
للعلّامة المحدّث محمد أنور شاه الكشميري رحمه الله

الأستاذ وصي الله بن مختار أحمد الإمدادي ❖

أ. د. محمد أبو الليث الخيرآبادي ❖

ملخص البحث

يعدُّ كتاب "العرف الشذي شرح جامع الترمذي" للشيخ العلامة محمد أنور شاه الكشميري من أجلّ وأنفع شروح جامع الترمذي، وقد امتاز بمزايا حديثية وفقهية، إذ اعتنى فيه المؤلف بالمباحث الحديثية من تخريج الحديث، وتعريف الرواة جرحًا وتعديلًا، وبيان علل الحديث وحل مشكلاته، إضافةً إلى ذكر المناسبة بين الأبواب وتراجمها، وتوضيح غريب الحديث، وكذلك لم يقتصر الشيخ أثناء شرح الأحاديث في الاهتمام بالأمور الفقهية من عرض مذاهب الأئمة الأربعة بأساليب عديدة، عنايةً بتوثيق نقل الأقوال من مصادرها والتثبت في نسبة الآراء، استنباطًا منها المسائل المعاصرة، محاولةً إلى الجمع أو الترجيح بين أقوال الأئمة، وهذا كله بالأخذ والرد على علماء الحديث والفقه، فبالجملة أن الشيخ قد طبَّق فيه جميع العلوم والفنون سواء كانت علومًا

❖ طالب الدكتوراة، المتخصص في الحديث بقسم دراسات القرآن والسنة، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

البريدالإلكتروني: wasiullahlucknow@gmail.com

❖ البروفسور بقسم دراسات القرآن والسنة، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

البريدالإلكتروني: malais@iium.edu.my

شرعية مثل علوم الحديث والفقه وأصوله، أو كانت علوماً آليةً كعلم النحو والصرف والبلاغة، بالإضافة إلى علم الكلام والفلسفة. وهذا البحث سيبرز ميزاته الحديثية وخصائصه الفقهية.

الكلمات المفتاحية: دراسة، شرح، سنن، الترمذي، المحدث، الكشميري، العرف، الشذي.

مقدمة

إن بلاد الهند بلاد ضاربة الجذور في العلم والثقافة والحضارة، بما أنها أنجبت عددًا هائلًا من جهابذة العلماء، الذين أسهموا في نشر العلوم الإسلامية، ونالوا قبولًا واعترافًا في العالم الإسلامي والعربي على ا١١١١لسَّواء، ومن هؤلاء النخبة العلامة أنور شاه الكشميري، الذي قضى حياته في نشر العلوم الشرعية، شاربًا من مناهلها حتى الثمالة، إلى أن برع فيها، فهو صاحب مؤلفات هامة، وله عدة أمالي؛ منها كتاب "العرف الشذي شرح جامع الترمذي" الذي يعتبر شرحًا وجيزًا جامعًا للنفائس العلمية والمباحث اللطيفة، والتحقيقات النادرة، هذا إضافةً إلى كونه شديد التركيز على أهمية الحديث النبوي. وقد انتفع خلق كثير بعلمه وفضله، وظهر كأحد أنباه علماء الفقه والحديث والتفسير، ولا يزال الناس يستفيدون من تأليفاته وعلومه وأفكاره.

أما بالنسبة إلى هذا البحث فسيتناول التعريف بأهم جوانب سيرته الذاتية والعلمية، ودراسة كتابه القيّم والنافع، ويجلي خصائصه وميزاته بإيجاز، ويتكون البحث من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع.

المبحث الأول:
نبذة من سيرته الذاتية والعلمية

المطلب الأول: اسمه ونسبه

اسمه: هو العلامة محمد أنور شاه بن معظم شاه الحسيني الكشميري.

نسبه: الشيخ أنور شاه بن الشيخ معظم شاه بن شاه عبد الكبير بن شاه عبد الخالق بن شاه محمد أكبر بن شاه محمد عارف بن شاه عبد ربه بن شاه علي بن شيخ عبد الله بن الشيخ المسعودي النروي الكشميري رحمه الله، حيث أن الكشميري كما كتب نجله أنظر شاه عن نسبه: "كان لا يحب أن يجر نسبه إلى ما فوق"(١).

المطلب الثاني: مولده ونشأته

ولد الشيخ في بيت جده لأمه في قرية "دودان" في ٢٧ من شهر شوال ١٢٩٢هـ، الموافق ١٦ أكتوبر عام ١٨٧٥م. وتقع هذه القرية بالقرب من "كوب واره" في وادي "لولاب" في كشمير.

كان والده من شيوخ القرية المتدينين وأمه كذلك، هكذا نشأ في بيت علم ودين، وقد تربى على يد والديه تربية مثالية، ولذلك كان معروفًا بالتقوى وغض البصر واحترام الأساتذة، كان يقول الشيخ مولانا القاري محمد طيب رحمه الله: "كنا نتعلم السنن النبوية من سيرة الشيخ أنور، وكأنَّ الأخلاق النبوية تجسدت في صورته(٢)، وكذلك نشأ على حب الاطلاع والعكوف على العلم والدراسة، فكان منذ نعومة أظفاره ومن مستهل

(١) عبيد الرحمن طيب، **العلامة أنور شاه الكشميري: أضواء على حياته وآرائه في علم التفسير**، (مجلة الداعي الشهرية الصادرة عن دار العلوم ديوبند، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٤م).

(٢) أنظر شاه الكشميري، **نقش دوام**، (ديوبند: مطبعة الشاه، د.ط. د.ت)، ص٨١.

طفولته على دأب نادر في اكتساب العلوم والمعارف، فكانت تلوح على جبينه علائم الرشد وتتجلى فيه بوارق الذكاء حتى تفرس بعض ذوي البصيرة أنه سيكون "غزالي عصره ورازي دهره"[1].

المطلب الثالث: طلبه للعلم وأبرز شيوخه

أ- طلبه للعلم:

بدأ قراءة القرآن الكريم على والده لما بلغ الخامسة من عمره، ولما بلغ السنة السابعة من عمره بدأ تعلم بعض الكتب الفارسية الشهيرة، ثم تعلم اللغة العربية على يد الشيخ غلام محمد رسوني بوره، وفي غصون سنتين أكمل دارسة مبادئ النحو والصرف والفقه وأصول الفقه وما إلى ذلك، ثم رحل إلى "هزاره"، وهذه البلدة كانت في تلك الأيام مركزا للعلوم والمعارف يتوجه إليها طلبة العلم من كل أرجاء البلاد، فأقام هناك ثلاث سنوات، وهنا سمع حسن سمعة دار العلوم بديوبند، وهي بمثابة جامعة الأزهر في الهند، فرغب في الاستفادة من ينابيع هذه الديار، وكان الشيخ محمود حسن الديوبندي يشغل منصب شيخة الحديث في الدار، ولما بلغ السابعة عشرة من عمره سافر إلى ديوبند عام ١٣٠٧هـ، والتحق بدار العلوم هناك، ودرس الكتب الهامة في التفسير والفقه والحديث، وتخرج منها سنة ١٣١٣هـ، وقد حصل على إجازة الحديث من شيخ السنة مولانا رشيد أحمد الكنكوهي وشيخ الهند مولانا محمود الحسن رحمه الله، الذي يصل سنده إلى الإمام الترمذي والشيخ ابن عابدين الشامي الحنفي.

---

(١) محمد أجمل، **عبقرية الشيخ محمد أنور شاه الكشميري في ضوء كتاباته**، (مجلة دي اسكالر، يناير – يونيو، ٢٠١٦م)؛ ونقله عن **"نفحة العنبر"** للعلامة محمد يوسف البنوري، (ديوبند: بيت دار الحكمت ديوبند، ط٣، ١٩٩٨ء)، ص٢.

ب- أبرز شيوخه الذين أخذ عنهم الحديث:

- الشيخ خليل أحمد السهارنفوري رحمه الله
- الشيخ إسحاق رحمه الله
- الشيخ عبد الجليل رحمه الله
- الشيخ غلام رسول الهزاروي رحمه الله
- الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي رحمه الله
- الشيخ محمود حسن الديوبندي رحمه الله

المطلب الرابع: انشغاله بالتدريس وأشهر تلامذته

أ- انشغاله بالتدريس:

توجه الشيخ رحمه الله بعد تخرجه إلى التأسيس والإشراف على عدة مدارس كالمدرسة الأمينية في دلهي، حيث كان يدرّس العلوم الدينية خاصة علم الحديث، ثم المدرسة الدينية "فيض عام" في كشمير. وقبل سفره إلى الحرمين الشريفين أراد أن يلتقي بأستاذه الشفوق فأتى إليه وأبدى قصده وعزيمته، وكان الشيخ يعرف جيدا مواهبه العلمية وتمكنه في العلوم الدينية فأشار عليه أن يبقى في الهند؛ لأنها أحوج إليه من بلاد العرب، فأعاد النظر في رأيه، وقبل التدريس في دار العلوم بديوبند بعد عدة أعوام من رجوعه من الحرمين الشريفين، وظل مدرسًا بها كتب الحديث، وبعد مغادرة شيخه "محمود حسن الديوبندي رحمه الله" أصبح هو شيخ الحديث حتى عام ١٣٤٥هـ، حيث ذاع صيته في كل أنحاء الهند، وبدأ الطلبة يتوجهون إلى هذه الدار من كل حدب وصوب، ثم رحل إلى (دابهيل) في مقاطعة (كجرات)، وأسس بها معهدًا كبيرًا يسمى (بالجامعة الإسلامية) وإدارة تأليف تسمى (بالمجلس العلمي)، حيث تحولت هذه

المدرسة الخاملة الذكر إلى كلية إسلامية شهيرة بفضل الله ثم بقدومه الميمون وخدمته المخلصة، وبدأت تعدُّ من أهم مدارس البلاد.

ب- أشهر تلامذته الذين أخذوا عنه الحديث:

استفاد منه عدد كبير من العلماء، وقد ذكر الباحث حافظ محمد زيد ملك حوالي عشرين تلميذًا، نكتفي بذكر بعضهم من المشهورين على سبيل المثال لا الحصر، وهم[1]:

- الشيخ مناظر أحسن الجيلاني رحمه الله: كان عالمًا كبيرًا ومحدثًا جليلاً ومصنفًا عظيمًا وله مصنفات كثيرة.
- والمحدث الكبير مولانا حفظ الرحمن السيوهاروي رحمه الله.
- والشيخ القارئ محمد طيب رحمه الله، ومن تصانيفه أصول الدعوة الدينية، ونظام الأخلاق في الإسلام، وشأن الرسالة، والقرآن والحديث.
- والمحدث الجليل مولانا محمد إدريس الكاندهلوي رحمه الله.

المطلب الخامس: مؤلفاته

لم يكن الشيخ يهتم بالعمل التأليفي اهتماما كبيرا، فكانت علومه ومعارفه التي وصلت إلينا عبارة عن إملاءات وتقريرات قام بتدوينها بعض تلاميذه، جمعوها من خلال تدريسه لكتب الحديث، وبالإضافة إلى هذه الأمالي المدونة ترك الشيخ لمن بعده مجموعة من رسائله المتعددة في موضوعات العقيدة والفقه والحديث، وكان يخاطب في هذه الرسائل العلماء الكبار ذوي الفضل والمستوى العالي في العلوم والمعارف، فلذلك

(١) حافظ محمد زيد ملك، **محمد أنور شاه الكشميري، ودوره في نشر الحديث النبوي في شبة القارة الهندية**، (تحقيق مجلة كلية علوم شرقية، المجلد٢٩، العدد٧٣، ٢٠٠٨م)، ص٣-٤.

تمتاز كتبه بإيجاز شديد، تشبه أحيانًا المتون القديمة، فيكتفي أحيانًا بإشارات إلى مباحث مطولة دون أن يفصلها، أو يأتي بأمثلة كثيرة على ما يورده من المباحث، وقد بلغت مؤلفات الشيخ قرابة أربعين مؤلفا ما بين رسالة في عشرين صفحة، وكتاب في عدة مجلدات، وأشهر مؤلفاته المطبوعة:

- **فيض الباري شرح صحيح البخاري** في أربع مجلدات كبار.
- **العرف الشذى على جامع الترمذي.**
- **أماليه على سنن أبي داود.**
- **مشكلات القرآن.**
- **نيل الفرقدين في مسألة رفع اليدين.**
- **فصل الخطاب في مسألة أم الكتاب.**
- **ضرب الخاتم على حدوث العالم.**
- **خزائن الأسرار.**
- **إكفار الملحدين في ضروريات الدين.**
- **التصريح بما تواتر في نزول المسيح.**
- **تحية الإسلام في حياة عيسى عليه السلام.**
- **عقيدة الإسلام في حياة عيسى.**
- **كشف الستر عن مسألة الوتر.**
- **الاتحاف لمذهب الأحناف.**
- **خاتم النبيين** باللغة الفارسية.
- **سهم الغيب في كبد أهل الريب** بالفارسية.

المطلب السادس: مكانته العلمية

كان الشيخ رحمه الله إمامًا في علوم القرآن والحديث، وحافظًا واعيًا لمذاهب الأئمة مع إدراك الاختلاف بينها، وقادرًا على اختيار ما يراه صوابًا، ولم يقتصر في مطالعته على كتب علماء مدرسة بعينها – مع أنه كان حنفيًا – وإنما قرأ لعلماء مدارس مختلفة لهم انتقادات شديدة فيما بينهم، مثل الحافظ ابن تيمية والحافظ ابن القيم وابن دقيق العيد والحافظ ابن حجر رحمهم الله، وقد أحاط بكتب أهل الكتاب من أسفار العهد الجديد والقديم، وطالع بالعبرية وجمع مئة بشارة من التوراة تتعلق برسالة نبينا محمد ﷺ[(١)].

المطلب السابع: ثناء العلماء عليه

قد أثنى عليه العلماء المعاصرون، ولثناء المعاصر على المعاصر قيمة كبيرة. فقد قال الشيخ سليمان الندوي رحمه الله: هو البحر المحيط الذي ظاهره هادئ ساكن وباطنه مملوء من اللآلئ الفاخرة الثمينة[(٢)].

وقال الشيخ المحقق محمد زاهد الكوثري: "لم يأت بعد الشيخ ابن الهمام مثله في استثارة الأبحاث النادرة من ثنايا الأحاديث، ثم قال: وهذه برهة من الدهر طويلة"[(٣)].

وذكر العلامة الفقيه المحدث مولانا محمد سجاد البهاري بقوله: "علامة الدهر، فهامة العصر، فقيه زمانه، محدث أوانه، ثقة في الرواية، حجة في الدراية، شيخ العلماء"[(٤)].

(١) علامة محمد يوسف بن السيد محمد زكريا البنوري، **نفحة العنبر**، (باكستان: المجلس العلمي في كراتشي، د.ط، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م)، ص٩٥.

(٢) المرجع السابق، ص٣٠٤.

(٣) المرجع السابق، ص٣٠٥.

(٤) المرجع السابق، ص٣٠٥.

وقال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة: وعندي أنه كان خبيرا مطلعا على أرواح العلوم وحقائقها، وهذه هي غاية معارج العلم ونهاية مدارجه(1).

المطلب الثامن: وفاته

خلال بقائه في غجرات أصيب بداء، واشتد عليه المرض ولم يطب له الجو، وبدأ يغلب عليه وجع المرض، وضعفت قواه إلى أن اضطر إلى ترك المدينة، فأخذ الإجازة، وعاد إلى ديوبند، وعالجه أشهر الأطباء إلى أنه لم يشف من مرضه وانتقل إلى جوار رحمة ربه في ٣ من شهر صفر عام ١٣٥٢هـ، وصلى عليه جم غفير من العلماء والطلبة وعامة الناس، ودفن في حديقة بالقرب من مصلى ديوبند، قضى الشيخ الكشميري جميع عمره الميمون في الدرس والتدريس والتأليف، والتذكير إلى أن حان أجله المحتوم، رحمه الله رحمة واسعة(2).

المبحث الثاني:

التعريف بالكتاب "العرف الشذي"

المطلب الأول: اسم الكتاب وتاريخ تأليفه

سمي كتابه بـ "العرف الشذي شرح سنن الترمذي"، ولم يذكر المستملي الشيخ محمد جراغ تاريخ بداية كتابته، وإنما صرح بتاريخ الانتهاء منه، وهو يوم الاثنين للرابع والعشرين من جمادى الأولى من السنة ١٣٣٨ الهجرية على صاحبها ألف ألف تحيات".

(١) عبد الفتاح أبو غدة، **تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر وآثارهم الفقهية**، (حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط١، ص١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، ص٣٤.

(٢) حافظ محمد زيد ملك، **محمد أنور شاه الكشميري، ودوره في نشر الحديث النبوي في شبة القارة الهندية**، ص٣.

وكذلك نبه على ما يوجد فيه من الأخطاء الفنية أو الإملائية، فهي من المستملي، لا يجدر نسبه إلى الشيخ، كما قال: "واعلم أن ما اطلعت على الخطأ والسهو على ما حررت فأصلحه لكاتبه اللهم آمين ولا تنسبه إلى الشيخ بل إلى كاتبه"(١).

المطلب الثاني: وصف النسخة

من المعلوم أن هذا الشرح الحافل من أماليه في الدرس، وفيه الجديد الكثير من العلم الذي لا نقف عليه في شروح الترمذي السابقة، فإنه قد اعتنى به درسا وإملاء وخوضا وإمعانا ما لم يعتن بها عداه. وقد نهض بجمعه وتدوينه أحد أرشد تلاميذه، وهذا الشرح في خمس مجلدات كبار، يشتمل كل واحد منها على خمس مئة صفحة إلا الخمسين، يبدأ المجلد الأول: من كتاب الطهارة، إلى كتاب الصلاة (أبواب الوتر). وأما المجلد الثاني: فمن كتاب الصلاة (أبواب الجمعة)، إلى كتاب الطلاق واللعان. والمجلد الثالث: من كتاب البيوع، إلى كتاب الفتن. أما المجلد الرابع: فمن كتاب الرؤيا، إلى كتاب الدعوات. وفي الأخير المجلد الخامس: من كتاب المناقب، إلى كتاب العلل الصغير، ويليه فهرس الأحاديث، والموضوعات.

وقد طبع الكتاب في مطبعة "دار إحياء التراث العربي" بيروت لبنان، بتحقيق الشيخ محمود شاكر سنة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

المطلب الثالث: وصف الكتاب

عرّفه السيد شاهد رسول كاكاخيل في رسالته قائلا: "من أماليه أيضًا التي ألقاها في درس "جامع الترمذي" إذ كان شيخ الحديث بدار العلوم بديوبند، حيث عنى الشيخ

(١) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، **العرف الشذي شرح سنن الترمذي**، تحقيق: الشيخ محمود شاكر، (بيروت: دار التراث العربي، لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م)، ج٥، ص١١٤.

بيان أدلة الحنفية في المسائل المختلف فيها، وكشف الحال عن أدلة المذاهب الأخرى باستيعاب وإنصاف، وفيها فوائد هي من خصائص هذا الكتاب، طبع مرة بديوبند، وقد أصبح نادرا، وقام "المجلس العلمي" بنشره ثانيا، باذلا جهده في تحسين محياه بكل ما يفتقر إليه، ويزيد عليه فوائد من مذكرات إمام العصر رحمه الله"، ولهذا الكتاب الجليل منة عظيمة على رقاب علماء الملة بالهند كافة، وجميع مدرسي الحديث قاطبة، ولاسيما مدرسي "جامع الترمذي"، فإن هذا الكتاب فتح عليهم الأبواب المنغلقة، وأرشدهم إلى طرق التنقيب والتحقيق، ونبههم على مخارج الحل والتقصي عن المشكلات والمعضلات، فمن بحاره يغترفون، ومن أنواره يسترشدون، وبنجومه يستدلون ويهتدون"[1].

وكما يعرف أن هذا الشرح في الحقيقة هو من أمالي الشيخ الكشميري في درس لـ "لجامع الترمذي"، حيث نقله تلميذه المدعو بمحمد جراغ وقاه الله عما زاغ[2]. فبدأ شرحه بذكر مقدمة المؤلف، وقد أورد فيه سنده الكامل إلى النبي ﷺ، حيث قال: أن لشيخه الكشميري إسنادا مختلفة، ثم ذكرها على الترتيب، وقال محمد جراغ: "ليعلم أن منا إلى صاحب الشريعة - ﷺ - قطعات (أسانيد): الأولى منا إلى الشاه محمد إسحاق وهي غير مذكورة في الكتاب، والثانية من الشاه محمد إسحاق إلى عمر بن طبرزد والبغدادي وهي مذكورة في الكتاب قبل التسمية لكونها سائرة في بعض البلاد لا في بعض، والثالثة من البغدادي إلى الإمام الترمذي وهي مذكورة في الكتاب بعد التسمية لاشتهارها في أكثر البلاد، والرابعة من المصنف إلى نص صاحب الرسالة ﷺ"[3].

---

(١) شاهد رسول كاكاخيل، **محمد أنور شاه الكشميري في ضوء إنتاجاته الأدبية والعلمية**، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في اللغة العربية وآدابها في الجامعة الإسلامية ببهاولفور، باكستان، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م)، ص٩٧.

(٢) الكشميري، **العرف الشذي**، ج١، ص٢٩.

(٣) المرجع السابق، ج١، ص٢٩.

المبحث الثالث:

الصناعة الحديثية في الكتاب "العرف الشذي"

المطلب الأول: تخريج الأحاديث

إن كل من استوعب الكتاب دراسةً نبّه على أن الشيخ اهتم فيه بثلاثة أمور، خرّج أحاديث أصل الباب، وأحاديث "وفي الباب" للترمذي، أما تخريج أحاديث أصل الباب: فلم يقم بتخريج الأحاديث كلها، وإنما عزا بعضها أحيانًا لفائدة باختصار، على سبيل المثال: الحديث: "عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا أمنَّ الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». قال الشيخ: "حديث الباب أخرجه مسلم والبخاري، وتمسك البخاري بحديث الباب على جهر آمين"(١). وهذا الحديث قد خرجه اكتفاء بعزوه إلى الإمام البخاري والإمام مسلم رحمهما الله؛ لبيان ما ذهب إليه الإمام البخاري رحمه الله.

وكذلك أحاديث "وفي الباب" لم يخرجها الشيخ إلا في عدة مواضع، مثلا في حديث "وائل بن حجر، قال: سمعت النبي ﷺ قرأ: ﴿**غَيْرِ الْمَغْضُوْبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّيْنَ**﴾ [الفاتحة: ٧]، فقال: «آمين»، ومد بها صوته"، قال الإمام الترمذي: "وفي الباب عن علي، وأبي هريرة"، فخرجهما الشيخ قائلًا: رواية علي ﷺ أخرجها ابن ماجه، ورواية أبي هريرة أخرجها الدارقطني في سننه وحسّنها، وأخرجها في علله وأعلّها، وأخرجها في النسائي"(٢).

---

(١) المرجع السابق، ج١، ص٢٥٨، رقم٢٥٠.

(٢) المرجع السابق، ج١، ص٢٥٦.

وأما بالنسبة إلى تخريج معلقات الترمذي أي الحديث الذي حذف من أول إسناده راو واحد، أو أكثر، أو السند كله، كما ذكره أستاذي الدكتور أبو الليث الخيرآبادي"(١). وهي عديدة في جامع الترمذي، لكنه بعد التتبع لم يعثر عليه الباحث بأن الشيخ قد خرجها.

وأما أسلوبه في تخريج تلك الأحاديث، فإن الشيخ قد عزا الأحاديث إلى المصادر الأصلية أو الفرعية من كتب الحديث، واقتصر غالبًا على ذكر الراوي الأعلى صحابيا كان أو غيره إلا في مواضع، وقد استوعب طرق الروايات وأسانيدها؛ لأجل معرفة درجة الحديث، وبالإضافة إلى أن الشيخ اهتم ببيان الرفع والوقف والإرسال، وكذلك أطلع على أن الحديث قولي أو فعلي، منبهًا إلى اختلاف الرواة والألفاظ. حتى لو لم يجد حديثا فصرح بذلك، فإنه من الممكن أن يعثر عليه باحث.

وبالجملة اهتم الشيخ بالعزو بشكل موجز، مركزًا على ثلاثة أمور، وهي: عزو الأحاديث إلى مصادرها، وبيان درجة الرواة، ثم الحكم على الحديث.

المطلب الثاني: التعريف بالراوي

- **ترجمة الرواة:**

ترجم الشيخ لرواة الحديث من الصحابة وأتباعهم أحيانًا باقتضاب، مع التركيز على توضيح الخلاف في الاسم والكنية أو النسبة، كما تكلم في الراوي عن نسبته "الصنابحي"، بما أن الإمام الترمذي قد ترجم له وفرّق بين أمثاله، قائلا: "والصنابحي هذا الذي روى عن أبي بكر الصديق، ليس له سماع من رسول الله ﷺ، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة، ويكنى أبا عبد الله، رحل إلى النبي ﷺ فقبض النبي ﷺ وهو في

(١) محمد أبو الليث الخيرآبادي، **علوم الحديث أصيلها ومعاصرها**، (ماليزيا: دار الشاكر، ط٧، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م)، ص١٧٠.

الطريق، وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث، والصنابح بن الأعسر الأحمسي صاحب النبيﷺ، يقال له: الصنابحي أيضًا، وإنما حديثه قال: سمعت النبيﷺ، يقول: إني مكاثر بكم الأمم فلا تقتتلن بعدي"(١)؛ لكن الشيخ قد وافقه مع إضافة راو اسمه أيضًا "الصنابحي" حيث قال: "الصنابحي ثلاثة: أحدهم: "صنابحي" بالياء صحابي، والثاني: "صنابحي" بالياء تابعي واسمه عبد الرحمن ويكنى بأبي عبد الله، ورجل آخر "صنابح" بلا ياء وهو صحابي، وقد يقال له: "صنابحي" للشرب ثانيا بالياء أيضًا"(٢).

وقد يترجم الشيخ راويا إثارة انتباه الطالب إلى خصوصية له، نموذجه "أبو الطفيل"، إذ تحدث عن كونه آخر صحابي موتا، حيث قال: "هذا صحابي صغير، قيل: إنه آخر موتاً من الصحابة، وقيل: آخر موتاً أنس، وقيل: جابر بن عبد الله، وقيل: إن الصواب التوزيع بحسب البلاد، أي أحدهم آخر موتاً في بلدة، وآخر في بلدة أخرى هكذا، والله اعلم"(٣). وكذلك يصرح أحيانًا بأن الراوي صحابي أو غير صحابي، كما قال بالاقتضاب: إن كبشة ليست بصحابية"(٤). وقد يطيل فيه، كما أطنب في الحديث عن الراوي "أيمن" قائلا: "ولنا حديث ثالث أخرجه النسائي عن عطاء عن أيمن بسند قوي، وفيه بحث طويل، فإن أيمن اختلف في أنه صحابي أو تابعي"(٥).

وقد يترجم الشيخ أرباب الحديث متطرقا إلى جميل سيرتهم وحياتهم العلمية، أو للدفاع عما قيل فيهم جهلًا أو تعصبًا، كما ترجم المحدث يحيى بن سعيد (القطان)،

---

(١) الكشميري، **العرف الشذي**، ج١، ص٣٨.

(٢) المرجع السابق، ج١، ص٤١.

(٣) المرجع السابق، ج٢، ص٥٣.

(٤) المرجع السابق، ج١، ص١٢٥.

(٥) أنظر: المرجع السابق، ج٥، ص٩٩.

حيث قال: "هو حنفي مذهباً كما في تاريخ ابن خلكان، وهو أول من صنف في الجرح والتعديل كما ذكر الذهبي في الميزان، إلا أن تقليد السلف كان في الاجتهادات التي لم يثبت فيها المرفوع والموقوف لا كتقليدنا وهذا ظني"(1).

- **العناية بالضبط:**

اعتنى الشيخ بضبط الأسماء والكلمات المشتبهة في الرسم حرفًا أو شكلًا شديد العناية؛ كي لا يخطيء الطالب، كما ضبط الراوي "المقرئ" في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: " أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلي في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله"(2)، حيث قال: "وليعلم أن المقري غير المقري منسوبا إلى بلدة القري وهو مضبوطة الحافظ وضبطه في معجم البلدان وراو آخر مقري، وقال الحافظ عبد الغني المقدسي: إن رسم خط اللفظ عند المحدثين بالألف أي المقراي، فلا يختلط في الألفاظ"(3)،

وكذلك كما ضبط اسم الراوي "أحمد بن أبي عبيد الله السليمي البصري، في حديث أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ، قال: " جاءني جبريل ﷺ، فقال: يا محمد، إذا توضأت فانتضح "(4)، بما أنه قال:" (أبو عبيد الله السلمي) من كان من بني سليم يكون سلميا بضم السين، ومن يكون من بني سلمة يكون بفتح السين"(5).

(1) المرجع السابق، ج1، ص118.
(2) المرجع السابق، ج1، ص340، رقم346.
(3) المرجع السابق، ج1، ص340.
(4) المرجع السابق، ج1، ص86، رقم50.
(5) المرجع السابق، ج1، ص86.

• تصحيح التحريف والتصحيف:

قال الشيخ حمزة المليباري: إن "المصحّف" و"المحرّف"، عرّفهما الإمام الصنعاني، وقال: إن المصحّف: "قد كان المتقدمون يطلقون المصحّف والمحرّف جميعًا على شيء واحد؛ ولكن الحافظ ابن حجر رحمه الله جعلهما شيئين. اختلف العلماء في تعريف التصحيف والتحريف. وقد قيل: التصحيف: هو تغيير في نقط الحروف أو حركاتها مع بقاء صورة الخط، مثل "قحمة"، "فخمة "، التحريف: هو العدول بالشيء عن جهته، وحرِّف الكلام تحريفا أي عدل به عن جهته، وقد يكون بالزيادة فيه، أو النقص منه، أو بتبديل بعض كلماته، أو بحمله على غير المراد منه، فالتحريف أعم من التصحيف"[(١)].

من أمثلة التصحيف حديث "أنس بن مالك ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «يخرج من النار»، وقال شعبة: «أخرجوا من النار من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة، أخرجوا من النار من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة، أخرجوا من النار من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة». وقال شعبة: «ما يزن ذرة» مخففة"[(٢)]، بما أن الشيخ قال: "وهذا من تصحيف شعبة، حيث إنه جعل مكان الذَّرَّةِ ذُرَةً، وفي مقدمة مسلم أن المصحف فيه أبو بسطام، والله أعلم"[(٣)].

وكذلك حديث عمران بن حصين، قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد؟ فقال: «من صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلاها قاعدًا فله نصف أجر

---

(١) حمزة المليباري، **الحديث المعلول قواعد وضوابط**، ط٢، د.ت. ص٤٠.

(٢) المرجع السابق، ج٤، ص١٠٩، رقم٢٥٩٣.

(٣) الكشميري، **العرف الشذي**، ج٤، ص١٠٩.

القائم، ومن صلاها نائمًا فله نصف أجر القاعد»، حيث قال: "قال الإسماعيلي: إن في الحديث تصحيفًا، والصحيح «من صلى بإيماء» وردَّه المحدثون"(١).

• المتفق والمفترق:

اعتنى الشيخ بهذا النوع أيضًا عناية جيدة مما يدل على ذوقه الحديثي، وينبغي لنا أن نعرف بأن المتفق والمفترق له أقسام، قال ابن كثير رحمه الله: إن له أقسامًا ذكرها ابن الصلاح، منها قد يراد به أن يتفق اثنان أو أكثر في الاسم واسم الأب، مثاله "الخليل بن أحمد" ستة، وهي مذكورة في الكتاب "الباعث الحثيث" مفصلاً"(٢). وقال ابن حجر: ثم الرواة إن اتفقت أسماؤهم، وأسماء آبائهم فصاعدًا، واختلفت أشخاصهم: فهو المتفق والمفترق"(٣)، ونذكر على سبيل المثال: "حماد" حيث اشتركا في الاسم لفظا وخطًّا، وافترقا شخصًا وذاتًا، وهما حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، فالحاصل أنه إذا أطلق اسم راو فلا بد من تعيين أحد الشخصين منهما.

وقد حقق الشيخ بين الاثنين من الرواة من جرّاء معرفة أنهما واحد أم اثنان، كما تحدث عن "عمران القطان" و"عمران العطار"، حيث قال: "في مسند أحمد رواية "صلاته بالليل تسع ركعات وثلاث ركعات منها وتر"، وفي إسنادها عمران، وفي نسخة مسند أحمد عمران العطار، وكنت مترددًا فيه مدة، وراجعت إلى النسخ القلمية وفيها

---

(١) المرجع السابق، ج١، ص٣٥٧.

(٢) عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير – أبو الأشبال أحمد محمد شاكر، **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**، الإشراف: علي محمد ونيس، العناية: مكتب الأجهوري للبحث العلمي وتحقيق التراث، (دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٣٥هـ)، ص٤٤٠.

(٣) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، تحقيق: عصام الصبابطي – عماد السيد، (القاهرة: دار الحديث، ط٥، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م)، ص٧٢٥.

أيضًا العطار حتى أن وجدت في البخاري في "ذات الرقاع" عمران، وفي "الحوض" عمران القطان، وفي الهوامش العطار فحصل لي أنهما واحد"(١).

يعتبر هذا الأمر أي توضيح أوهام الجمع والتفريق أكثر اهتمامًا في علوم الحديث، وهذا لأنه يمكن أن يلتبس الأمر على الشخص، فيجعل اثنين من المتشابهين شخصًا واحدًا، مع أنهما اثنان مختلفان، إذ يقال له: "الجمع"، وكذلك يمكن أن يجعل راويًا له أسماء أو نعوت متعددة، أشخاصا متعددين مع كونه شخصًا واحدًا، ويقال له: "التفريق".

فنظرًا إلى أهميته فرق الشيخ بين راويين، نسبتهما "النسفي"، حيث قال: "ومثله في التيسير تفسير الشيخ نجم الدين عمر النسفي معاصر الزمخشري وهو غير أبي البركات النسفي صاحب الكنز"(٢).

- **المؤتلف والمختلف:**

عرّف الحافظ ابن حجر رحمه الله "المؤتلف والمختلف" فقال: "إن اتفقت أسماء الرواة خطًّا، واختلفت نطقًا: فهو المؤتلف والمختلف"(٣). ومن أمثلته "سلام وسلّام" فصورتهما واحد تمامًا في الكتابة والرسم؛ لكن ضبطهما ولفظهما مختلف. وهي عديدة أكتفي هنا بمثال واحد، وهي كلمة "المقرئ"، حيث دقق فيها الشيخ بين الكلمات التي تشبه بهذا الاسم، كما في قوله: "وليعلم أن المقري غير المقري منسوبًا إلى بلدة القري وهو مضبوطة الحافظ وضبطه في معجم البلدان، وراو آخر "مقري" وقال الحافظ عبد الغني

(١) الكشميري، **العرف الشذي**، ج٣، ص٣٩٣.

(٢) المرجع السابق، ج٣، ص١٣٣.

(٣) ابن حجر، **نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، ص٧٢٥.

المقدسي: إن رسم خط اللفظ عند المحدثين بالألف أي المقراي، فلا يختلط في الألفاظ"(١). وكذلك الراوي "أبو عبيد الله السلمي" حيث قال: "من كان من بني سليم يكون سلميًّا بضم السين، ومن يكون من بني سلمة يكون بفتح السين"(٢).

• بيان المبهم والمهمل

ينبغي لنا أولا أن نعرف حدّ المبهم، فهو كما قال المناوي: هو أن لا يسمى الراوي اختصارًا من الراوي عنه، أي لا يذكر اسم شيخه صراحة، كقوله: أخبرني فلان، أو شيخ، أو رجل، أو بعضهم، أو ابن فلان. وقال: "وقد يكون الاسم المبهم في المتن"(٣). أما بيانه لمبهمات الإسناد فإن الشيخ يبين بمن هو مبهم في الإسناد أو أثناء المتن، كما أزال إبهام الإسناد لحديث ابن عبد الله بن مغفل ﷺ في ترك الجهر بـ"بسم الله" في الصلاة، وفيه راو مبهم، فأزال إبهامه قائلاً: "هاهنا راو مبهم، استمد الحافظ في تعيينه بمسند الحارثي، وقال: إنه يزيد بن عبد الله بن مغفل، وأخرج النسائي حديث ابن عبد الله وفيه أيضًا مبهم"(٤). وكذلك رفع الإبهام في المتن، كما في حديث أنس ﷺ، "أن ناسًا من "عرينة" قدموا المدينة، فاجتووها، فبعثهم رسول الله ﷺ في إبل الصدقة، وقال: «اشربوا من ألبانها وأبوالها»، فقتلوا راعي رسول الله ﷺ الخ"، حيث لا يعرف بأنه من هو راعي رسول الله ﷺ، فقال الشيخ: إنه يسار مولى رسول الله ﷺ، وقيل: ابن أبي ذر الغفاري"(٥).

(١) المرجع السابق، ج١، ص٣٤٠.
(٢) المرجع السابق، ج١، ص٨٦.
(٣) عبد الرؤوف المناوي، **اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر**، تحقيق: المرتضى الزين أحمد، (الرياض: مكتبة الرشد، د.ط، ١٩٩٩م)، ج٢، ص١٣٦.
(٤) الكشميري، **العرف الشذي**، ج١، ص٢٥١، رقم٢٤٤.
(٥) المرجع السابق، ج١، ص١٠٧، رقم٧٢.

وأما المهمل فعرّفه الشيخ عبد الرؤوف المناوي قائلاً: "المهمل: وإن روى الراوي عن اثنين متفقي الاسم فقط، أو الكنية، أو مع اسم الأب، أو مع اسم الجد، أو مع نسبته ولم يتميزا بما يخص كلاً منهما"(١). ومن أمثلته حديث عائشة رضي الله عنها في ترك الوضوء من القبلة، وفي سنده: "حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة،" فهو مهمل في الإسناد، اختلف في تعيينه هل هو عروة بن الزبير، أو عروة المزني، حيث اعتنى بإزالة الإهمال قائلاً: "إن في السند كلام بأن "حبيباً" لم يسمع من عروة بن الزبير، وسمع عن عروة المزني، وعروة المزني لم يسمع عن عائشة"(٢).

المطلب الثالث: الجرح والتعديل

• الحكم على الرواة:

تكلم الشيخ في أكثر الأحيان عن الرواة جرحًا وتعديلاً؛ لكن باقتضاب، كما في حديث في باب ما جاء من كم يؤتى إلى الجمعة؟ وفي سنده راو اسمه "ثوير"، فقال الشيخ: هو ابن أبي فاختة، وهو متكلم فيه، وحسَّن له الترمذي في موضع"(٣). وقد يشير إلى خلاف أهل الجرح والتعديل في الراوي(٤)، وأحيانًا يبدي رأيه خلاف ما قيل عن الراوي من العلماء فيما يتعلق بتوثيقه وتضعيفه(٥)، وقد يدقق في سماع الراوي من شيخه(٦)، وأحيانًا يشير إلى خلاف الحكم على الراوي جرحًا وتعديلاً نظرًا إلى شيخه، كأن يكون الراوي ثقة ومضعف في روايته عن أحد الشيوخ(٧)، فلتراجع أمثلتها إلى مصادرها.

---

(١) المناوي، المرجع السابق، ج٢، ص٢٦٧.
(٢) المرجع السابق، ج١، ص١١٨، رقم٨٦.
(٣) المرجع السابق، ج٢، ص١٥.
(٤) المرجع السابق، ج٢، ص٣٨.
(٥) المرجع السابق، ج٢، ص٣٨، وأيضًا ج٣، ص٨١.
(٦) المرجع السابق، ج٢، ص١١.
(٧) المرجع السابق، ج١، ص١٦٣.

• أسلوب التوثيق والتضعيف:

يتكلم الشيخ في الرواة صراحة بألفاظ التوثيق أو التجريح المتنوعة، وهي معروفة في كتب الجرح والتعديل، كما وثّق "أبا عائشة" في قوله: والحديث قوي مرفوع، وفيه أبو عائشة، وقيل: إنه مجهول الحال، ولكنه خطأ، والحق إنه ثقة، وهو والد محمد بن أبي عائشة موسى بن أبي عائشة الخ"(١). وكذلك أنه ضعّف "جابرًا" قائلاً: إن في سنده جابر وهو ضعيف"(٢).

وقد يحكم عليهم من حيث الجرح والتعديل ضمنًا، متعولًا على تخريج من اشترط الصحة من الأئمة في كتابه: كما حسّن سند حديث "أبي سعيد" بناءً على أن الإمام النسائي قد خرجه، إذ هو قال: "وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد، أقول: يمكن تحسين حديث أبي سعيد فإن النسائي أخرجه"(٣).

أو بناءً على أن يصحح ويحسّن له مثلاً أحد الأئمة من المتقدمين أو المتأخرين، كما قال: "ولنا أيضًا ما أخرجه أبو داود عن طلحة بن مصرف، وتكلم فيه أبو داود والمحدثون، وحسّنه الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح كما نقل الشوكاني في النيل الجراء، وحسّنه ابن الهمام من جانب نفسه، ووجه تضعيفه عند أكثر المحدثين وجود «ليث بن سليم» في سنده، ولكون سند طلحة عن أبيه عن جده غير معروف"(٤).

• أدب الإنصاف في الجرح والتعديل:

من المعلوم أن الجارح والمعدل له آداب، وعلماء الجرح والتعديل فمنهم متعنت، ومتساهل، ومعتدل، حيث إن الإنصاف والاعتدال في الجرح والتعديل سلوك أخلاقي

(١) المرجع السابق، ج٢، ص٣٨.

(٢) المرجع السابق، ج١، ص١٢٤.

(٣) المرجع السابق، ج١، ص٢٥٠.

(٤) المرجع السابق، ج١، ص٧٣.

رفيع، قد اتصف به الشيخ، حيث اعترف بها في الراوي من محاسن ومحامد، ولم يسقط أحدا لمجرد كونه ضعيفًا أو متكلمًا فيه في باب الرواية. كما تحدث عن سند أحمد بن منيع "حدثنا أحمد بن منيع نا هشيم، إلخ"، فقال: "في سند حديث الباب "علي بن زيد بن جدعان"، وهو سيء الحفظ، ولذا لم آخذ حديثه في باب الوضوء بالنبيذ، والحال أن في مسند أحمد رواية لنا للوضوء النبيذ بسند علي بن زيد، ومن عادتنا النقد الشديد في المفيدة لنا وإغماض شيء في غيرها، بخلاف غيرنا، فإن أكثر نقدهم فيما يخالفهم ولقد سلمت التوثيق في كثير بن عبد الله، والحال أنه يضرنا في مواضع"(١)، حيث إنه وثق الراوي مع أن روايته يخالف ما ذهب إليه الأحناف، لا كما يفعل أهل التعنت والتعصب من بين أصحاب الجرح والتعديل، وهو غير مخفى على من يدرس علوم الحديث.

المطلب الرابع: نقد الحديث

- **علل الحديث:**

إن معرفة علل الحديث من أجلِّ علوم الحديث، والعلة كما قال الدكتور سيد عبد الماجد الغوري: "هي سبب غامض خفي قادح في صحة الحديث، قد تقع العلة في السند أو في المتن، أو فيهما معا"(٢)، فمن أمثلة العلة في الإسناد: إذ اعتنى به الشيخ قائلاً: "حديث الباب للشافعية، أخرجه البخاري من طريق عطاء، وأعلّه الطحاوي بأن في البخاري محمد عن أبي حميد، ولكنه ليس له سماع منه، فيكون الحديث منقطعًا، ثم ذكر وجه عدم السماع"(٣).

---

(١) المرجع السابق، ج٢، ص٤٨.

(٢) السيد عبد الماجد الغوري، **الميسر في علم مصطلح الحديث**، (ماليزيا: معهد دراسات الحديث الشريف، ط٢، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م)، ص٢٣٤.

(٣) الكشميري، **العرف الشذي**، ج١، ص٢٩٥.

وكذلك لم يقتصر الشيخ على بيان العلة في المتن: كما تحدث عن حديث جابر بن عبد الله: "أن معاذ بن جبل ﷺ، «كان يصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم»، فأشار إلى تعليل الحديث نقلا قول الإمام البيهقي في "معرفة السنن والآثار": إن لفظ المغرب معلول لتصريح (لفظ) العشاء في سائر الروايات، وعبارة البيهقي تشير إلى الاتفاق على الإعلال، وتأول البعض في لفظ المغرب"[1].

وقد يشير إلى الخلاف في تعيين وجه العلة: كما في حديث "المغيرة بن شعبة" في باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله، حيث قال: "وجه الإعلال عند المصنف لفظ حُدِّثت، وعندي وجه آخر للإعلال وهو أن حديث الباب مروي عن المغيرة بن شعبة بستين طريقاً أو أزيد، كما قال البزار في مسنده، ولا يروي أحد لفظ "أسفله" سوى هذا الراوي، فيكون معلولاً قطعاً"[2].

• موقف الكشميري من أحكام الترمذي على الحديث:

إن الشيخ الكشميري رحمه الله فموفقه حول أحكام الإمام الترمذي على الأحاديث، هو ظاهر من كلامه في ضمن فائدة: "وليعلم أن تحسين المتأخرين، وتصحيحهم، لا يوازي تحسين المتقدمين، فإنهم كانوا أعرف بحال الرواة لقرب عهدهم بهم، فكانوا يحكمون ما يحكمون به بعد تثبت تام، ومعرفة جزئية أما المتأخرون، فليس عندهم من أمرهم غير الأثر بعد العين، فلا يحكمون إلا بعد مطالعة أحوالهم في الأوراق. وأنت تعلم أنه كم من فرق بين المجرب والحكيم؟ وما يغني السواد الذي في البياض عند المتأخرين عما عند المتقدمين من العلم بأحوالهم عيانًا. فإنهم أدركوا الرواة بأنفسهم، فاستغنوا عن التساؤل، والأخذ عن أفواه الناس، فهؤلاء أعرف الناس، فبهم

(١) المرجع السابق، ج٢، ص٧٧، رقم٥٨٣.

(٢) المرجع السابق، ج١، ص١٣٠، رقم٩٧.

العبرة. وحينئذ إن وجدت النووي مثلا يتكلم في حديث، والترمذي يحسنه، فعليك بما ذهب إليه الترمذي، ولم يحسن الحافظ في عدم قبول تحسين الترمذي، فإن مبناه على القواعد لا غير، وحكم الترمذي، يبني على الذوق والوجدان الصحيح. وإن هذا هو العلم، وإنما الضوابط عصا الأعمى"[١].

حيث إنه اهتم بنقل قول الإمام الترمذي في الراوي جرحًا وتعديلاً، سيذكر الباحث من عدتها، كما قال عن الراوي "ثوير" هو ابن أبي فاختة، وهو متكلم فيه، وحسَّن له الترمذي في موضع"[٢]. وكذلك كما قال في موضع: "وفي سنده كثير بن عبد الله، وهو متكلم فيه، وحسّنه الترمذي والبخاري وابن خزيمة، وجرحه أحمد بن حنبل"[٣].

وقد يوضح الشيخ وجه حكم الترمذي على الحديث، كما صحّح الترمذي لراو مع أنه مجهول، كما نقل الشيخ قول ابن منده الأصبهاني: "إن حميدة وكبشة غير معروفتين"، ثم قال: "وأما تصحيح الترمذي فلأن مالكاً روى عنها، وكبشة ليست بصحابية"[٤].

وأيضًا اهتم الشيخ بأن يحكم على الحديث الذي سكت عنه الترمذي، حيث قال: "ورجال حديث الباب ثقات، ولا أعلم وجه كف المصنف لسانه عن التحسين أو التصحيح"[٥]. وكذلك في مقام آخر، حيث قال: "ورجال حديث الباب ثقات، فلا أعلم وجه كف اللسان من المصنف عن تصحيحه"[٦].

(١) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي، **فيض الباري على صحيح البخاري**، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، (لبنان: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م)، كتاب الدعوات، ج٦، ص٢١٦.

(٢) الكشميري، **العرف الشذي**، ج٢، ص١٥.

(٣) المرجع السابق، ج٢، ص٣٨.

(٤) المرجع السابق، ج١، ص١٢٥.

(٥) المرجع السابق، ج٣، ص٩٠.

(٦) المرجع السابق، ج١، ص١٨٣.

وأحيانًا خالفه الشيخ، بما أنه ردّ على الترمذي، فعلى سبيل المثال ما قال في حديث عبد الله في باب ما جاء في المشورة: "هذا حديث حسن"، ثم رد عليه الشيخ قائلاً: "حسّن الحديث مع أنه منقطع، وقد اشترط المصنف في كتاب العلل في الحديث الحسن الاتصال فعلم أنه لم يعتبره هاهنا، بل تمشى على حسنه بالمتابعات والشواهد"(١).

وكذلك رد على الترمذي بما أنه روى حديثًا عن عائشة رضي الله عنها في باب ما جاء في التغليس بالفجر، ثم قال: "وهو الذي اختاره غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم أبوبكر وعمر رضي الله عنهما"، أي هذا مذهبهما، فرد عليه قائلاً: "إن الإجمال في الغلس، غير كاف لكم فإن مذهبكم الابتداء والانتهاء في الغلس، وفي "معاني الآثار" "أن أبا بكر ﷺكان يطول صلاة الفجر حتى يخاف طلوع الشمس" عن أنس ﷺ، وفي سنده سليمان وهو ابن قيس الكيساني، والسند صحيح، و(كذلك رواية) فيه أي في "معاني الآثار" "كان عمر ﷺ يطول الفجر حتى نخشى طلوع الشمس"، وفي سنده محمد بن يوسف وهو الفريابي. ووقت الفجر عندنا ثلاث حصص كما قال أرباب الفتوى: الأولى لأداء السنة، الثانية لأداء الفرض، والثالثة خالية ليقضي فيها لو بدا فساد الصلاة"(٢).

وقد ينبه أحيانًا إلى تسامحه، من أمثلته حديث علي ﷺ في باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء، إذ قال الإمام الترمذي: "إن الحديث مرسل"، فنبه الشيخ على تسامحه قائلاً: "إذا كان مرسلاً فذكر "عليّ" ليس في موضعه كما وجد في النسخ"(٣).

(١) المرجع السابق، ج٣، ص٢٤٥، رقم١٧١٤.

(٢) المرجع السابق، ج١، ص١٧٥، رقم١٥٣.

(٣) المرجع السابق، ج٣، ص١٩٧، رقم١٥٦٧.

وكذلك نبه على تسامحه في نقل المذهب للإمام أحمد، كما قال في حديث روي عن عائشة رضي الله عنها في "باب ما جاء في التقصير في السفر "، حيث قال: "وقد روي عن عائشة "أنها كانت تتم الصلاة في السفر"، والعمل على ما روي عن النبي ﷺ وأصحابه، وهو قول أحمد وغيرهم، فنبه عليه الشيخ قائلا: "لا يقول أحمد بجواز الإتمام كما حررت أنه قال: أسأل الله العافية من هذه المسألة، وقال ابن تيمية الحنبلي بعدم جواز الإتمام"[١].

المبحث الرابع:

"الصناعة الفقهية من شرح الحديث وفقهه"

المطلب الأول: شرح الحديث

- **بيان المناسبة بين الأبواب وتراجمها:**

أما تراجم الأبواب في كتب الحديث فحقيقته كما قال الشيخ: "إنه يظهر فقه المحدث من ترجمته، كما قيل: فقه البخاري في تراجمه"[٢]، كذلك تراجم الإمام الترمذي رحمه الله، حيث إنها واضحة سهلة، ليس فيها غموض في فهم وجه الارتباط بينها وبين حديث الباب، لذا لم يلتزم الشيخ بيانها إلا عند الحاجة، فبيّن ذلك، على سبيل المثال أن الإمام الترمذي بوّب في المسح على الجوربين والعمامة ثانية، ولم يذكر فيه الجوربين، وإنما ذكر فيه "الخفين"، كما في حديث "المغيرة بن شعبة ﷺ" فقال الشيخ: "قد بوّب المصنف على لفظ الجوربين قبله أيضًا، وليس ذكر الجوربين في حديث الباب، فلا أعلم وجه ذكر

(١) المرجع السابق، ج٢، ص٤٩، رقم٥٤٤.

(٢) المرجع السابق، ج١، ص٣٥.

المصنف في الترجمة إياه"[1]. وأيضًا في حديث مالك بن الحويرث في "باب ما جاء في الأذان في السفر": "قال: قدمت على رسول الله ﷺ أنا وابن عم لي، فقال لنا: «إذا سافرتما فأذّنا وأقيما، وليؤمّكما أكبركما»، حيث أعرب عجبه من الإمام النسائي أنه بوّب على ما لم يأخذ به أحد، قائلا: "والعجب من النسائي بوّب الترجمة على إقامة كل واحد بنفسه، مع أنه ليس مذهب أحد، فلا بد من التأويل في كلام النسائي، من أن غرضه أن أذان أحدهما بلا تعيين كاف"[2].

- **بيان غريب الحديث:**

اهتم الشيخ كثيرًا ببيان معاني الكلمات وغرابتها بالإيجاز تفسيرًا وتوضيحًا مرادها، كما في حديث عن عائشة رضي الله عنها في "باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل"، قالت: كان على رسول الله ﷺ ثوبان قطريان غليظان الخ، حيث بيّن المراد بالثوب القطري: هو الأبيض ذو جداول حمر"[3]. وكما فسّر الكلمة الغريبة بإيجاز في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ الميزان والدلو، وفيه: "فلم أر عبقريًّا يفري فريه حتى ضرب الناس بعطن"، فقال الشيخ: "الفرية في اللغة إصلاح الأديم، والغرض الإصلاح"[4].

وقد يبين الفروقات اللغوية بين الكلمات المختلفة الدالة على معنى واحد، وهذا لأنه لا تستخدم في اللغة العربية كلمات لمجرد التكرار أو الترادف اللفظي فقط، بل كل واحدة منها تختلف في معانيها ومرادها بوجه دقيق عن الأخرى، من أمثلته حديث أبي هريرة رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ قال: "الصلوات الخمس، والجمعة إلى

(١) المرجع السابق، ج١، ص١٣٢، رقم١٠٠.
(٢) المرجع السابق، ج١، ص٢٢٠، رقم٢٠٥.
(٣) المرجع السابق، ج٣، ص٩، رقم١٢١٣.
(٤) المرجع السابق، ج٤، ص١٠، ٢٢٨٩.

الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تغش الكبائر"، حيث فرّق بين الكبائر وأخواتها بما أن كل واحدة منها مختلفة، قائلا: "لا يؤخذ القيد إلا فيما ذكر فيه، نعم ينظر إلى خصوص ألفاظ الأحاديث، فإن الذنوب والخطايا والمعاصي ليست بمترادفة، والحذاق على إنكار الترادف في اللغة"(١)، وكذلك كما فرق بين "المعلول" و "المعل" قائلا: "لم يثبت معنى المعلول المراد عند المحدثين في اللغة، فإن المعلول مشتق من العل، وهو الشرب مرة بعد مرة ويقال للشرب أولاً: النهل، وللشرب ثانيًا: العل ولم يثبت أن معناه الذي أعل، وأما التعليل فمن العلة «يهانة» ومن العل كما قال: لا تبعديني من جناك المعلل، لا بمعنى بيان العلة، والإعلال من العلة بمعنى التغيير، فكان الأنسب لفظ المعل في معنى مراد المحدثين، أقول: أثبت ابن هشام في شرح قصيدة: (بانت سعاد) المعلول، ولا نقل سوى هذا"(٢).

• العناية بضبط الكلمات:

اعتنى الشيخ بضبط كلمات الحديث ضبطًا لغويًا وإعرابيًا في الأساليب المختلفة، كما ضبط كلمة "مفسر" في قوله: "مفسر" المشهور في عرف المحدثين مفسر بفتح السين، والقياس مفسر بالكسر"(٣). وكذلك قوله: "السحور" بالفتح اسم الأكل وبالضم مصدر"(٤). وأيضًا ضبط كلمة "الجنازة" قائلا: "الجنازة بالفتح تابوت الميت، وبالكسر الميت، وقيل بالعكس"(٥).

---

(١) المرجع السابق، ج١، ص٢٢٧، رقم٢١٤.
(٢) المرجع السابق، ج١، ص١٣٠.
(٣) المرجع السابق، ج١، ص١٢٨.
(٤) المرجع السابق، ج٢، ص١٥٥.
(٥) المرجع السابق، ج٢، ص٢٩٩.

أو ضبط الكلمات ضبطًا إعرابيًا، حيث قال: "الأشراط" جمع شَرَطَ بفتح الوسط، والشروط جمع الشَرْط بسكون الوسط"[1].

- **البراعة في التوجيهات:**

من محاسن هذا الشرح براعته في اختيار التوجيهات المناسبة والرائعة لبعض الأحاديث وبخاصة في المواضع المشكلة، وهي تظهر من الأمثلة الآتية، كما قال: "إن أكثر الفقهاء وجّه نهي الرجل عن فضل طهور المرأة وبالعكس، لكن توجيه الشيخ بديع وينطبق في المجتمع الهندي، حيث قال: "وأما منشأ النهي، فعندي هو الاستعمال، وأن يتقاطر منها فيه؛ فإن الطبع لا يقبله، والنظافة في طبع النسوان قليلة، فاعتبرت الشريعة بهذا الاستنكاف بدليل نهي الشرع النفخ والبزاق في الماء، وفي صورة العكس قال: إن الغسل من الرجل لا يندر فيه التقاطر، فاعتبر الشريعة بطبعهن أيضًا، وإن كان طبعهن خلاف الواقع"[2]، وكذلك كما وجه قول الإمام مالك رحمه الله في قول أبي عيسى الترمذي: "وقد كره قوم من أهل العلم أن تباع الحنطة بالشعير، وهو قول مالك رحمه الله، فوجهه الشيخ قائلاً: "لعل قوله في السلت (نوع من شعير) بالحنظة لا في الحنطة بالحنطة، فإنه كيف يقول خلاف الحديث الصريح"[3].

- **بيان مشكل الحديث:**

هذا جانب مهم حيوي في شرح الحديث، يتعرض له شراح كتب الحديث، وقد يظهر فيه تفوق بعضهم على بعض، من حيث ألمعيتهم وبراعتهم في توجيه مختلف الحديث وحل مشكله، من أمثلته حديث "أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ

(١) المرجع السابق، ج٣، ص٤١٢.
(٢) المرجع السابق، ج١، ص٩٤.
(٣) المرجع السابق، ج٣، ص٢٥.

العبد المسلم، أو المؤمن، فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء – أو مع آخر قطر الماء، أو نحو هذا – وإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء – أو مع آخر قطر الماء – حتى يخرج نقيا من الذنوب». هذا حديث حسن صحيح.

فقال الشيخ في بيان إشكاليته: إن قوله ﷺ "يخرج نقياً من الذنوب الخ": حيث إن الذنوب فيه من المعاني، والخروج يقتضي أن يكون الشيء الخارج ذا جرم، فرجح ما ذهب إليه المتقدمون حلا لمشكلته: بما أنهم قالوا: "يفوض الأمر إلى الله بلا تقييد بالصغائر والكبائر"، وقال المتأخرون: الحسنات مكفرات السيئات الصغائر، وتمسك المتأخرون بما سيأتي «ما لم يغش الكبائر»، ثم قال الشيخ: "التحقيق أن لا يقيد بالصغائر، ويتمشى على ألفاظ الأحاديث لغة، وفي اللغة: الذنوب العيوب والخطايا ما ليس بصواب، والمعصية "نافر ماني" والسيئة "برائي"، فالمعاصي في أعلى مراتب الإثم ودونها السيئات ودونها الخطايا، ودونها الذنوب، وأشكل الحديث بأنه يدل على خروج الذنوب، والخروج يقتضي أن يكون الشيء الخارج ذا جرم، والذنوب أخواتها من المعاني، فالأصوب التفويض إلى الله تعالى"(١).

• فوائد ولطائف في ثنايا الشرح:

أفاد الشيخ من خلال شرحه بفوائد كثيرة تتعلق بعلوم القرآن، اجتنابا من التطويل، سيذكر الباحث فائدة مهمة في تفسير "كلمات ربي"، حيث تحدث فيه عن المراد بكلام الباري، وقال: "وظني أن كلام الباري هو الذي يتكلم به الباري تعالى بنفسه وأماما يلقيه ويلهمه إلى جبريل أو الأنبياء بدون أن يتكلم بنفسه فليس بكلام

(١) المرجع السابق، ج١، ص٣٨، رقم٢.

له، مثل الأذكار الواردة في الأحاديث، والمراد بكلمات الله ليس هو القرآن فقط؛ بل الأعم والذي كان مع موسى فهو أيضًا كلامه تعالى، وعندي أن السمع والبصر علم كالمشاهدة والشفاه بخلاف العلم فإنه كالغياب، والبصر يتعلق بالقلبيات أيضًا بخلاف السمع فإنه لا ينسب في القرآن إلا إلى ما يتعلق بالأصوات"(١).

وكذلك فائدة عن أوقاف النبي ﷺ، حكمه، ومراده: حيث قال: اعلم أن ما تجد على حواشي القرآن العظيم من "الوقف اللازم"، فلا أصل له، وظني أن وصل الآيات أيضًا ثابت عن النبي ﷺ"(٢).

قد يتعلق بأصول الفقه، حيث قال: "في أصول الفقه أن تخصيص النص بالرأي ابتداء غير جائز، ورأيت في شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد تحت مسألة: متى يجوز تلقي الجلب ومتى لا يجوز؟ إن تخصيص النص بالرأي جائز إذا كان الوجه جلياً وهذا صحيح فيجب تقييد ما قال الأصوليون فإنا نجد تخصيص النصوص الواردة في الأخلاق من الشكر والصبر وغيرهما وكذلك قد يخصص نصوص المعاملات بالرأي أيضًا"(٣). ومنها كما ذكر فائدة أصولية تتعلق بمعنى النسخ عند المتقدمين والمتأخرين، مثلًا قال: "وبين النسخ أن المتقدمين يطلقون على تخصيص العام أو تقييد المطلق أو تفسير المجمل أيضًا، ونسخ المتأخرين ما هو مذكور في كتب الأصول، والنسخ عند أبي جعفر الطحاوي ثبوت أمر بعد تعلم غيره، وإن كان الأمران على الحال ومحكمين، والأكثر عنه غافلون"(٤).

---

(١) المرجع السابق، ج٤، ص٢٨٩.

(٢) المرجع السابق، ج٤، ص٢١٣.

(٣) المرجع السابق، ج١، ص١٨٥.

(٤) المرجع السابق، ج١، ص١١٤.

ومن تلك الفوائد فائدة تتعلق بعلوم العربية من جر الجوار في الآية: "وامسحوا برؤوسكم"، كما قال: "ولنا خاصة أن نقول: إن القراءتين بمنزلة الآيتين فالجر حال التخفف والنصب حال عدمه، ومأخذ هذا الأصل ما في الترمذي: ﴿**الم * غُلِبَتِ الرُّوْمُ**﴾ [الروم:١-٢]، معروفًا ومجهولا ونحوه واقعتان: ويجوز أن يقال: إن الجر على لغة من لغات العرب، فإنه إذا كانا فعلين متقاربين ولهما مفعولان فيذكر أحد الفعلين في تلك اللغة كما قال الشاعر: علفتها تبنا وماء باردًا ... وحمل ابن الحاجب الآية على هذه اللغة في أماليه"(١).

• الردود على علماء الحديث:

من المعلوم أن الشيخ يرد على العلماء من أئمة الفقه والحديث كثيرًا، وبخاصة على الحافظ بن الحجر والعلامة ابن تيمية رحمهما الله تعالى، حيث أنه قد يصرّح بأسمائهم، وقد يقول: "زعم بعض الناس"، ثم يرد عليهم، كما في حديث جابر ﵁ في باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار، حيث قال الإمام الترمذي: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم: "رأوا ترك الوضوء مما مست النار، وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، وكأن هذا الحديث ناسخ للحديث الأول: حديث الوضوء مما مست النار"، فتكلم الشيخ في قوله: "كان آخر الأمرين"، إذ قال: "هذا اللفظ مروي عن جابر بن عبد الله فيكون مرفوعاً فعلاً، وزعم الناس أن هذا حكم كلي وضابطة، والحال أنها واقعةُ يوم، كما نبه عليه أبو داود"(٢).

(١) المرجع السابق، ج١، ص٨١.
(٢) المرجع السابق، ج١، ص١١٤، رقم٨٠.

وكذلك رد في مقام آخر على الترمذي في قوله: "و"أبو زيد" رجل مجهول عند أهل الحديث، لا تعرف له رواية غير هذا الحديث"، فقال: "وأبو زيد مجهول الحال لا مجهول العين، فإنه روى عنه التلميذان "أبو فزارة راشد بن كيسان" و"أبو روق عطية بن الحارث"، فصار معلوم العين بضابطة المحدثين"[1].

وكذلك رد على الشافعية في إنكار كون ابن مسعود مع النبي ليلة الجن، حيث تحدث فيه بالتفصيل"[2].

المطلب الثاني: فقه الحديث

أولًا: من الأمور التي ركز عليها في مجال فقه الحديث

اعتنى الشيخ بالأمور الفقهية من نقل المذاهب بين المتقدمين والمتأخرين من الأئمة، والخلاف فيما بينهم، محاولةً أن يطبق بينها أو رجح بعضها على البعض، وغيرها من الأمور، وهي كما يلي:

- **العناية ببيان أن المسألة أجمع عليها العلماء أو لا؟:**

ينبه الشيخ كثيرًا على كون المسألة إجماعية أو خلافية من بداية المسألة، وهي ظاهرة واضحة لا تحتاج إلى الأمثلة، احتياطًا في التعبير عند نسبة الإجماع إلى قائليه، كما في حديث عائشة رضي الله عنها في باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، حيث قال: "المراد من التقاء الختانين غيبوبة الحشفة كناية، واتفق أهل المذاهب الأربعة على وجوب الغسل بغيبوبة الحشفة أنزل أو لم ينزل، وكان الصحابة مختلفين، ثم أجمع الصحابة في عهد عمر رضي الله عنه على وجوب الغسل بها، فيمكن القول بأنه مما أجمعت عليه الأمة، وادعى البعض أن عدم وجوب الغسل بها كان ثم نسخ، ويساعده الروايات ووقعت عبارة

(١) المرجع السابق، ج١، ص١٢١.

(٢) المرجع السابق، ج١، ص١٢١.

البخاري موهمة إلى أن البخاري مخالف لجمهور الأمة، وأقول: إن البخاري موافق لهم"(١). وقد يثبّت في حكاية الإجماع حيث أنه لا يبادر بتسليمه إذا وجد أن المسألة غير إجماعية(٢)، وقد يذكر من خرج من إجماع أهل السنة والجماعة، كما تحدث في باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة، حيث قال: أجمع أهل السنة والجماعة على قضاءها الصوم لا الصلاة، وأوجب الخوارج قضاءها الصلاة أيضًا"(٣).

- **بيان مراد الشارع في الحديث:**

ينبه الشيخ في مواضع على غرض الشارع في الحديث، وهو أسلوب حسن يؤدي إلى فقه الحديث ومراد الشارع، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، حيث قال النبي ﷺ: "ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد"، فقال الشيخ: "هذا لا يدل على ترغيب النساء في خروجهن إلى المساجد بل في خارج حديث الباب ترغيب النسوان إلى أن تصلي في البيت والمخدع، وأما ما في حديث الباب فمراده أن الرجال ليس لهم الحق في منعهن، وإذا كان الأمر دائراً بين الجماعة يراعى الشريعة كلا الجانبين، مثل ما قلت في حديث: «لا يؤم أحد في بيته» إلخ، ولا يخرج من الأحاديث"(٤).

- **الكلام حول المسائل المعاصرة:**

من وجوه كثرة الشروح لكتاب واحد، فهذا نظرًا إلى حل المشاكل الحاضرة والمسائل المعاصرة حتى يهتدي بها الأمة الإسلامية دون المشقة، فسلوكا على مناهجهم

(١) المرجع السابق، ج١، ص١٣٧، رقم١٨٠.

(٢) المرجع السابق، ج١، ص٤٢٤.

(٣) المرجع السابق، ج١، ص١٥٢، رقم١٣٠.

(٤) المرجع السابق، ج٢، ص٦٧-٦٨، رقم٥٧٠.

اعتنى به، كما تحدث عن القول بكراهة "تمباكو"، وهو"تمباك تبغ، تنباك، نبات حولي مر الطعم من الفصيلة الباذنجانية، يجفف ثم يتعاطى تدخينا وسعوطا ومضغا، ويكثر استعماله في صناعة السيجار ومنه نوع يزرع للزينة"(١). وهذا قياسًا على أكل الثوم بذكر وجه ما قيل بأنه حرام، كما قال: أجمعت الأئمة على إباحته، نعم فيه رائحة كريهة فيكون مكروهاً عند أوقات الأذكار، وكذلك حال التتن (تمباكو)، وما قيل: إنه حرام فإنه إنما كان الملوك منعوا الناس عنه وقد ذكرت أن الشيء المباح يصير حراماً بمنع خليفة وإمام، ولم يقل بتحريم الثوم إلا ابن حزم، وقد تعسر عليه الأمر فقهاً وحديثاً"(٢)،

ثانيًا: أسلوبه في بيان فقه المذاهب والخلافيات

- **أسلوبه في عرض مذاهب الأئمة الأربعة والخلاف فيما بينها:**

يقتصر الشيخ في أكثر الأحيان على ذكر المذاهب الأربعة المشهورة غالبًا، وقد يقتصر بذكر المذاهب دون أدلتهم، كما في حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا حرم حلالاً، أو أحل حرامًا، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطًا حرم حلالاً، أو أحل حرامًا»، حيث قال الشيخ: "يجوز الصلح عندنا في الإقرار والسكوت والإنكار، وقال الشافعية: لا يجوز إلا في الأول"(٣). وكذلك فيما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشبة عن أبي هريرة ﷺ، حيث قال: يجوز له ديانة، ولا جبر قضاء"(٤).

(١) أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (بيروت: عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م)، ج١، ص٣٠٠.

(٢) المرجع السابق، ج٣، ص٢٧٧.

(٣) المرجع السابق، ج٣، ص٨١، رقم١٣٥٢.

(٤) المرجع السابق، ج٣، ص٨٢، رقم١٣٥٣.

وقد لا يقتصر الشيخ على ذكر المذاهب الأربعة المشهورة، بل يتوسع شيئًا ما، بما أنه يذكر أحيانًا مذاهب الصدر الأول من الصحابة والتابعين وفقهاء السلف الآخرين، كما ذكر مفصلا مذاهب الصدر الأول من الصحابة حول الكلام فيما جاء في خلود أهل الجنة والنار عن حديث أبي هريرة بحديث طويل(١).

قد يذكر الخلاف بين المتأخرين، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في باب ما جاء في الهجرة، حيث قال النبي ﷺ يوم فتح مكة: «لا هجرة بعد الفتح؛ ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»، فقال الشيخ: "الهجرة إلى دار الإسلام من دار الحرب مختلفة في المتأخرين، وليست المسألة في كتب الأحناف نعم تعرض هاهنا الشافعية، وقال الشاه عبد العزيز في بعض رسائله باستحباب الهجرة وهو المختار، وقال بعض العلماء بالوجوب، وتدل الأحاديث والآيات على الاستحباب؛ منها ما أخرجه الترمذي عن بريدة لما فيه أنهم «يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم» إلخ، وقالوا: كانت واجبة على أهل مكة، وقد تجب في بعض الأحوال(٢).

ومن مزاياه في عرضه لفقه المذاهب توضيحه منشأ الخلاف في الجملة، حيث يشير أحيانًا إلى مواطن الخلاف بإجمال في بعض المسائل، وقد يعرض تفاصيل الخلاف بدقة، كما اختلف الشافعية والحنفية في "إسبال الإزار"، فقال: ووجهه: قيد الخيلاء احترازي أو واقعي"(٣).

---

(١) المرجع السابق، ج٤، ص٩٧، رقم٢٥٥٧.

(٢) المرجع السابق، ج٣، ص٢٠٥-٢٠٦، رقم١٥٩٠.

(٣) المرجع السابق، ج٣، ص٨.

• التثبت في نسبة الآراء ونفيها إلى أصحابها:

ركّز الشيخ في إثبات الرأي ونفيه بعناء ودقة، كما في "باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء" عن أبي ذر ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير»، حيث أبطل نسبة الأقوال إلى عمر ﷺ وابن مسعود ﷺ في قوله: "ينسب إلى عمر الفاروق ﷺ وابن مسعود ﷺ أنهما لا يجوّزان التيمم للجنب ولو إلى عشر سنين، وموهمه رواية البخاري وأقول: إن هذه النسبة غلط إليهم، كما صرح بمراد هما في البخاري بأن غرضهما سد الذرائع؛ كيلا يتيممون بعذر يسير غير مبيح للتيمم"[1].

وكذلك فيما جاء في العقيقة عن عائشة رضي الله عنها، «أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»، حيث غلط ما نسب إلى أبي حنيفة أنه لا يقول بالعقيقة، حيث قال: نسب إلى أبي حنيفة أنه لا يقول بالعقيقة والموهم إليه عبارة محمد في موطئه، والحق أن مذهبنا استحبابها لليوم السابع بعد يوم الولادة أو للرابع عشر أو الحادي والعشرين، ويسميه في ذلك اليوم، وراجع الناسخ والمنسوخ للخامس فقد ذكر عبارة عن محمد رحمه الله"[2].

ومن أمثلة ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ في باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور، أنه قال: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»، قال: ونسب إلى مالك بن أنس عدم الإعادة على من صلى بلا وضوء، وليست هذه النسبة صحيحة، ولعل وجه النسبة الاشتهار على الألسنة عدم اشتراط طهارة الثوب والمكان عند مالك رحمه الله، فقاسوا عليهما طهور البدن أيضًا"[3].

(١) المرجع السابق، ج١، ص١٤٥، رقم١٢٤.

(٢) المرجع السابق، ج٣، ص١٧٠، رقم١٥١٣.

(٣) المرجع السابق، ج١، ص٣٦، رقم١.

- **ذكر المسائل المتعلقة بحديث الباب في مكان واحد:**

من المعلوم أن من المسائل الشرعية يتعلق بعضها ببعض، قد يجمعها الشيخ في مكان واحد؛ حتى يتيسر للقارئ أن يفرق بينها كما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما في باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور، عن النبي ﷺ، قال: «لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول»"، حيث تحدث فيه عن اشتراط الوضوء في الصلوات المكتوبة، وفي صلاة الجنازة، وسجدة التلاوة، حتى ذكر مسألة "فاقد الطهورين" بذكر آراء الأئمة"(١).

- **استنباط المسائل من الأحاديث:**

إن استنباط الأحكام من النصوص يدل على صلاحيته العلمية وقدرته الاجتهادية، حيث أنه قام به في عدة مواضع، لكن أكتفي بذكر مثال، وهو كما استنبط كفر مدعي النبوة، ووجوب قتله، استدلالًا بأن الأسود العنسي حينما قتله فيروز الديلمي، فاطلع النبي ﷺ على قتله بالوحي، وفرح بذلك، حيث قال: "أخذت من هذا أن مدعي النبوة كافر إجماعًا، وواجب القتل، وشأن الملعون القادياني بعينه شأن مسيلمة الكذاب؛ فإنه ادعى النبوة، ولم ينكر رسالة النبي ونبوته"(٢).

- **الجمع بين أقوال الأئمة، والترجيح بينها:**

من الأمور التي اعتنى بها الشيخ في الغالب هو الجمع والتطبيق بين أقوال الأئمة محاولةً لإزالة الخلاف بينهم بقدر الإمكان، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، وفيه: "ثم صلى العشاء حين

(١) المرجع السابق، ج١، ص٣٦، رقم١.

(٢) المرجع السابق، ج٤، ص١١.

غاب الشفق"، فقال الشيخ: ذهب الجمهور إلى أن الشفق هو الأحمر، ومذهب أبي حنيفة أنه الشفق الأبيض، وقال قائل: إن الشفق في اللغة بمعنى الحمرة، وقال الفراء: إن الشفق البياض، وللعلماء هنا كلام، وأقول: إن الشفق رقة الحمرة فيكون أمراً بين البياض والحمرة"(١).

لكنه إذا لم يمكن الجمع بينهما، فحاول أن يرجح أحدا منهما، من أمثلته حديث ابن عباس رضي الله عنهما، في باب ما جاء في السجدة في "النجم"، قال: «سجد رسول الله ﷺ فيها – يعني النجم – والمسلمون والمشركون والجن والإنس»، حيث ذكر الأقوال أولا، ثم رجح قول الشاه ولي الله الدهلوي، لأن العيني والحافظ أتيا بروايتين صحيحتين مرفوعتين على القول الثالث الصحيح، ثم ذكر وجه الترجيح وعدمه بقوله: وقال الحذاق: إن القول الأول من اختراع الزنادقة فإنه يرتفع على ذلك عصمة الأنبياء، وأما إلقاء الأمنية فليس بمنحصر على هذا، ولعل معنى الإلقاء على لسانه أنه كان تكلم موهماً أنه من كلامه – ﷺ– ثم رواه بعضهم على فهمه في المعنى، وأما القول الثاني فذلك أيضًا بعيد وباطل، أقول على تصويب القول الثالث المؤيد بالروايتين كان أهل مكة مطيعين له عليه الصلاة والسلام وكان صناديد المشركين في الطائف، ثم لما رجعوا إلى مكة انحرف أهل مكة وارتدوا عن دينه عليه الصلاة والسلام، وقد أفشى خبر انقياد أهل مكة له عليه الصلاة والسلام إلى الأصحاب الذين هاجروا إلى الحبشة، ويؤيد هذا ما في تاريخ ابن معين ومعاني الآثار، ولكن في سنده ابن لهيعة، إلا أنه إذا روى عنه العبادلة تكون فيها شيء قوة، وأيضًا رواها

(١) المرجع السابق، ج١، ص١٦٩، رقم١٤٩.

ابن لهيعة من كتاب المغازي لمحمد بن عبد الرحمن، وإذا روى عن كتاب تكون روايته معتبرة لأن الكلام فيما إذا روى عن حفظه فتكون الرواية قوية شيئا"(١).

• وجوه الترجيح بين أقوال الأئمة:

رجح الشيخ أحيانًا بين الأقوال استدلالا بعادة النبي ﷺ، على سبيل المثال حديث أنس بن مالك ﷺ، قال: «إن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس»، فاختار العيني في العمدة أنه لا إبراد في الجمعة، بل الإبراد في الظهر، وقال صاحب البحر: إن في الجمعة أيضًا إبراد، إذ رجح بينهما قائلًا: عادته عليه الصلاة والسلام عدم الإبراد"(٢).

وقد يرجح بناء على الأفضلية، كما قال في باب ما جاء في الإسفار بالفجر عن رافع بن خديج، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر». فلا يخفى أن فيه خلافًا بين الفقهاء، فرجح الشيخ بينها قائلاً: "وأما ثبوت الغلس فلا ننكره فإنه أيضًا جائز، فإن الخلاف في الأفضلية فصار الترجيح لمذهب الأحناف"(٣).

وقد يرجح بين الأقوال نظرًا إلى الأصول كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك ﷺ: «أحق ما بلغني عنك؟»، قال: وما بلغك عني؟ قال: «بلغني أنك وقعت على جارية آل فلان»، قال: نعم، فشهد أربع شهادات، فأمر به فرجم"، فقال الشيخ: هذا حجة لأبي حنيفة في الاعتراف أربع مرات في أمكنة، وقال أبو يوسف: يكفي الإقرار مرتين، وقال الحجازيون: يكفي مرة واحدة، وفي أبي داود وغيره: أنه أقر مرة فأعرض عنه النبي ﷺ، ثم أقر فأعرض، ثم أقر فأعرض، ثم أقر. وتمسك الحجازيون ببعض المبهمات التي ليس فيها ذكر أربع شهادات ونحمل الساكت على الناطق"(٤).

ومن أسلوبه في الترجيح بين الأقوال، هو أنه قد يقول: والمختار أو الأقرب(٥)". وقد

(١) المرجع السابق، ج٢، ص٧٠، رقم٥٧٥.
(٢) المرجع السابق، ج٢، ص١٦، رقم٥٠٣.
(٣) المرجع السابق، ج١، ص١٧٧، رقم١٥٤.
(٤) المرجع السابق، ج٣، ص١٢٣، رقم١٤٢٧.
(٥) المرجع السابق، ج١، ص١٨٨.

يرجح الشيخ بين القولين برأيه قائلاً: "والأقرب عندي قول: إنه مستحب للخواص"(١).

الخاتمة

توصل الباحث من خلال هذا البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات، وهي كما يأتي:

أ - النتائج:

١- إن الشيخ محمد أنور شاه الكشميري، فهو كما قال مولانا سجاد البهاري رحمه الله: "علامة الدهر، فهامة العصر، فقيه زمانه، محدث أوانه، ثقة في الرواية، حجة في الدراية، شيخ العلماء"، الذي قضى حياته في نشر علوم الدين وترويجه في جهات مختلفة بطرق متنوعة.

٢- يعتبر كتاب "العرف الشذي" شرحًا وجيزًا جامعًا للنفائس العلمية، والمباحث اللطيفة، والتحقيقات النادرة، فهو شرح حافل في صورة الأمالي في خمس مجلدات.

٣- اعتنى الشيخ في كتابه بأمور الصناعة الحديثية كتخريج الأحاديث والتعريف بالرواة، مع الحكم على الحديث، واعتمد في الغالب على حكم الإمام الترمذي، وقد خالفه في الحكم على الحديث في بعض المواضع، وقد نبه على تساهله.

٤- ترجم لرواة الحديث، واعتنى بضبط أسماءهم، بالتمييز بين المتفق والمفترق من الرواة، المؤتلف والمختلف، إضافة إلى أنه عرف الراوي المبهم والمهمل، ونبه على علل الحديث.

٥- بين المناسبة بين الباب والحديث أثناء شرح الحديث وفقهه، حيث اعتنى في ببيان معاني الكلمات الغريبة وتفسيرها، بضبط الكلمات ضبطًا لغويًّا وإعرابيًّا.

٦- وجه الأقوال بتوجيهات مناسبة رائعة للأحاديث خاصة في المواضع المشكلة، بذكر الفوائد واللطائف الحديثية والفقهية، تركيزًا على بيان مشكل الأحاديث.

(١) المرجع السابق، ج١، ص١١٥.

٧- اهتم الشيخ في فقه الحديث ببيان الإجماع، ومراد الشارع من الحديث، وعرض مذاهب الأئمة الأربعة بتوثيقها من مصادرها، وكذلك التثبت في نسبة الآراء إلى الأئمة ونفيها، وبالإضافة إلى ذكر الخلاف فيما بينها، ومناقشة الأقوال.

٨- قد استوعب الشيخ المسائل المتعلقة بحديث الباب في مكان واحد، استنباطا المسائل من الأحاديث، وبالإضافة إلى الكلام حول المسائل المعاصرة بأسلوب مختلف، ثم طبق بين أقوال الأئمة بالترجيح بينهما بأوجه عديدة.

٩- اكتفى الباحث بذكر مثال أو مثالين تحت كل عنوان خلال بحثه الوجيز، ولم يكثر فيه اجتنابًا عن التطويل، مع أنه استوعب الشرح كاملاً ثم لخصه بشكل المقالة.

١٠- لا حظ الباحث الأخطاء الكثيرة في نسخة الكتاب "العرف الشذي" في المكتبة الشاملة، مقارنة بملف في شكل "pdf"، فينبغي للطالب أن لا يعتمد على نسخة المكتبة الشاملة تمامًا.

ب - **التوصيات:**

ومن خلال هذه الدراسة وجد الباحث أن شخصية الإمام العلامة محمد أنور شاه الكشميري رحمه الله تستحق الدراسة عن جدارة لما قدّمه في مجال الحديث النبوي والفقه من خدمات جليلة عن طريق تآليفه بأن تدرس حياته الذاتية والعلمية في رسالة جامعية مع إبراز شخصيته كمحدِّثٍ وفقيهٍ معًا، ودراسة مؤلفاته في هذين المجالين.

وأما شرحه "العرف الشذي" فهو جدير بالدراسة عن منهجه فيه في رسالة جامعية، مع إبراز ما له من خصائص وميزات بالتفصيل، وذلك مقارنة مع كتب المتقدمين والمتأخرين في المذاهب الأربعة.

والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. آمين.